

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ : الزَّرْنُوْجِيُّ الحَنْفِيُّ ت 591 هـ ← عِلْمُ النُّجُومِ تَعْلَمُهُ حَرَامٌ اللّهُمَّ إِلا إِذَا تَعَلَّمَ مِنَ النُّجُومِ قَدْرَ مَا يَعْرِفُ بِهِ القِبْلَةَ وَأَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ . يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ المُتَعَلِّمُ بِطَلْبِ العِلْمِ رِضَاءَ اللّهِ وَإِزَالَةَ الجَهْلِ عَن نَفْسِهِ وَعَن سَائِرِ الجُهَّالِ وإِحْيَاءَ الدِّينِ وَإِبْقَاءَ الإِسْلَامِ فَإِنَّ بَقَاءَ الإِسْلَامِ بِالعِلْمِ ، وَلَا يَصِحُّ الزَّهْدُ وَالتَّقْوَى مَعَ الجَهْلِ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ الأُسْتَاذَ الأَعْلَمَ والأَوْرَعَ والأَسَنَّ (الورعُ : هو اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ خَوْفاً مِنَ الوُقُوعِ فِي المُحَرَّمَاتِ) . وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى أُسْتَاذٍ (أَي لَا يَتْرُكُهُ) وَعَلَى كِتَابٍ حَتَّى لَا يَتْرُكَهُ أَبْتَرَ ، وَعَلَى فَنٍ حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ بِفَنٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُتَقِنَ الأَوَّلَ ، وَعَلَى بَلَدٍ حَتَّى لَا يَنْتَقِلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُ القَلْبَ وَيُضَيِّعُ الأَوْقَاتَ وَيُؤْذِي المُعَلِّمَ . وَأَنْ يَصْبِرَ عَمَّا تُرِيدُهُ نَفْسُهُ وَهَوَاهُ • وَمِنْ تَعْظِيمِ العِلْمِ تَعْظِيمُ الأُسْتَاذِ وَمِنْ تَوْقِيرِ المُعَلِّمِ أَنْ لَا يَمْشِيَ أَمَامَهُ ، وَلَا يَجْلِسَ مَكَانَهُ ، وَلَا يَجْلِسَ قَرِيباً مِنْهُ عِنْدَ السَّبْقِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأُسْتَاذِ قَدْرُ القَوْسِ ، وَلَا يَبْتَدِئُ بِالكَلَامِ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ وَلَا يُكْثِرُ الكَلَامَ عِنْدَهُ ، وَلَا يَدُقُّ البَابَ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَخْرُجَ الأُسْتَاذُ وَمِنْ تَوْقِيرِهِ : تَوْقِيرُ أَوْلَادِهِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ فَمَنْ تَأَذَى مِنْهُ أُسْتَاذُهُ يُحْرَمَ بَرَكَةَ العِلْمِ .

إِنَّ المُعَلِّمَ وَالتَّطِيبَ كِلَاهُمَا ❖ لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا

وَأَنْ لَا يَمُدَّ الرَّجُلَ إِلَى الكِتَابِ . وَأَنْ لَا يَخْتَارَ نَوْعَ العِلْمِ بِنَفْسِهِ ، بَلْ يُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى الأُسْتَاذِ ، فَإِنَّ الأُسْتَاذَ قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ التَّجَارِبِ فِي ذَلِكَ فَكَانَ أَعْرَفَ بِمَا يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ وَمَا يَلِيقُ بِطَبِيعَتِهِ . وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِشَيْءٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِهِ . وَلَا يَكْتُبُ شَيْئاً لَا يَفْهَمُهُ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الفِطْنَةَ ، وَيُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُ وَيُورِثُ كَلَالَةَ الطَّبَعِ ، وَفَهُمْ حَرْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ حِفْظِ سَطْرَيْنِ . وَإِذَا تَهَاوَنَ فِي الفَهْمِ يَعْتَادُ ذَلِكَ فَلَا يَفْهَمُ الكَلَامَ اليَسِيرَ • رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ كَاتِباً يُقْرِمُطُ فِي الكِتَابَةِ (أَي يُدَقِّقُهَا وَيُصَغِّرُهَا ، وَالقَرْمَطَةُ فِي الخَطِّ : دِقَّةُ الكِتَابَةِ) فَقَالَ : " لَا تُقْرِمُطُ خَطِّكَ ، إِنْ عِشْتَ تَنْدَمُ ، وَإِنْ مِتَّ تُشْتَمُ " يَعْنِي إِذَا شِخْتَ وَضَعْفَ نُورُ بَصَرِكَ نَدِمْتَ عَلَى ذَلِكَ • قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " إِنَّمَا أَدْرَكْتُ العِلْمَ بِالحَمْدِ وَالشُّكْرِ ، فَكُلَّمَا فَهَمْتُ وَوُفِّقْتُ عَلَى فَهْمِهِ وَحِكْمَتِهِ قُلْتُ : الحَمْدُ لِلّهِ فَازْدَادَ عِلْمِي " • وَكَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الحِرْفَةَ ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ العِلْمَ ، حَتَّى لَا يَطْمَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ؛ وَالعَالِمُ إِذَا كَانَ طَمَّاعاً لَا

يُبْقِي حُرْمَةَ الْعِلْمِ ، وَلَا يَقُولُ بِالْحَقِّ • وَالتَّمَلُّقُ مَذْمُومٌ إِلَّا فِي طَلْبِ الْعِلْمِ (التَّمَلُّقُ : التَّذَلُّلُ وَالْمُدَاهَنَةُ تَمَلَّقَ فُلَانًا : مَلَّقَهُ ؛ تَوَدَّدَ إِلَيْهِ وَلَيَّنَ كَلَامَهُ وَتَذَلَّلَ وَأَبْدَى لَهُ مِنَ الْوَدِّ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَهُوَ مُتَمَلِّقٌ وَالْمَفْعُولُ مُتَمَلَّقٌ) • وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ سَهَرِ اللَّيَالِي . وَقَدْ قِيلَ : الْكَسَلُ مِنْ قِلَّةِ التَّأَمُّلِ فِي مَنَاقِبِ (أَيِّ مَحَاسِنِ) الْعِلْمِ • وَأَنْ لَا يَعْتَادَ الْمُخَافَتَةَ (الْقِرَاءَةُ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ) فِي التَّكْرَارِ وَلَا يَجْهَرُ جَهْرًا يُجْهَدُ نَفْسَهُ . وَأَنْ لَا يَهْتَمَّ لِأَمْرِ الرِّزْقِ ، فَإِنَّ مَنْ اشْتَعَلَ قَلْبُهُ بِأَمْرِ الرِّزْقِ مِنَ الْقَوَاتِ (جَمَعَهُ أَقْوَاتٌ ؛ مَا بِهِ قِوَامُ الْبَدَنِ مِنَ الطَّعَامِ) وَالْكَسُوفَةِ قَلَّ مَا يَتَفَرَّغُ لِتَحْصِيلِ مَعَالِي الْأُمُورِ • عَلَيْكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِمَصَالِحِ نَفْسِكَ لَا بِقَهْرِ عَدُوِّكَ فَإِذَا أَقَمْتَ مَصَالِحَ نَفْسِكَ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَهْرَ عَدُوِّكَ • قِيلَ : مَنْ لَمْ يَكُنِ الدَّفْتَرُ فِي كُمِّهِ لَمْ تَثْبُتِ الْحِكْمَةُ فِي قَلْبِهِ • " مَنْ أَزْدَادَ عِلْمًا زَادَ حَاسِدُهُ عَمَّا " . 88 ص

الفوائد : عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ ت 1371 هـ ← عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى ذَهْنِ الْمُتَعَلِّمِ ، وَقُوَّةِ اسْتِعْدَادِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ، فَلَا يَدَعُهُ يَشْتَغِلُ بِكِتَابٍ لَا يُنَاسِبُ حَالَهُ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ عَدَمِ النَّصْحِ . وَإِنَّ الْقَلِيلَ الَّذِي يَفْهَمُهُ وَيَعْقِلُهُ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ عُرْضَةٌ لِعَدَمِ الْفَهْمِ وَالنَّسْيَانِ • عَلَى الْمُعَلِّمِ النَّصْحُ لِلْمُتَعَلِّمِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى عَدَمِ إِدْرَاكِهِ (فَهْمِهِ) وَأَدْبِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّمَ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمُعَلِّمِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَ لِلْمُعَلِّمِ دُونَ غَيْرِهِ لِيَحْمِلَ بِضَاعَتَهُ فَيَحْفَظَهَا وَيُنَمِّيَهَا • وَالْمُعَلِّمُ مَاجُورٌ عَلَى تَعْلِيمِهِ سِوَاءَ أَفْهَمَ الْمُتَعَلِّمُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ ، فَإِذَا فَهَمَ مَا عَلَّمَهُ ، وَانْتَفَعَ بِهِ وَنَفَعَ غَيْرَهُ ، كَانَ أَجْرًا جَارِيًا لِلْمُعَلِّمِ مَا دَامَ ذَلِكَ النَّفْعُ مُتَسَلِّسًا مُتَّصِلًا • إِذَا اتَّخَفَ الْمُتَعَلِّمُ الْمُعَلِّمَ بِفَائِدَةٍ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهَا قَبْلَهُ . وَإِذَا أَخْطَأَ الْمُعَلِّمُ فَلْيُنَبِّهْهُ بِلُطْفٍ وَلَا يَقُولْ لَهُ أَخْطَأْتَ ، أَوْ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ ، بَلْ يَأْتِي بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ يُدْرِكُ بِهَا الْمُعَلِّمُ خَطَأَهُ • وَالْمُعَلِّمُ إِذَا رَأَى مِنْهُ الْمُتَعَلِّمُونَ التَّوَقُّفَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ ؛ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمًا وَإِرْشَادًا لَهُمْ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْحَسَنَةِ . 16 ص

التَّربِيَّةُ الْوَقَائِيَّةُ : فَتْحِي يَكُنْ ← إِنَّ التَّربِيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَعْتَمِدَ أَسْلُوبَ التَّخْلِيَّةِ ثُمَّ التَّرْقِيَّةِ ؛ بِإِزَالَةِ رَوَاسِبِ الْمَاضِي وَإِعَادَةِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ وَفُقِّ الْأَسْوَءِ الشَّرْعِيَّةِ . وَالتَّربِيَّةُ بَطِيئَةٌ بَطْءَ النَّمُوِّ الْجِسْمَانِيِّ ، وَمِثْلُ الْمُسْتَعْجَلِينَ فِي التَّربِيَّةِ ، كَمَنْ يُرِيدُ جَنِينًا فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ • إِنَّ دِرَاسَةَ السَّيْرَةِ

وَالسَّنَّةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّاسِي وَالْإِقْتِدَاءِ وَلَيْسَ لِلْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ فَقَطْ
وَحُسْنُ الْإِقْتِدَاءِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ حُسْنِ الْإِهْتِدَاءِ • كُلُّ مُطَّلِعٍ عَلَى مَشَارِعِ
أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ يَلْحَظُ مَدَى عِنَايَتِهِمْ بِعَامِلِ الزَّمَنِ فِي آيَةِ عَمَلِيَّةِ تَغْيِيرِيَّةٍ
فَمَا يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ لَا يُمَكِّنُ اجْتِرَاؤُهُ بِسَنَةٍ .

106 ص

فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ : التَّهَامِي نَقْرَةٌ ← إِذَا قَلْتَ لِطِفْلِكَ : لَا تَخَفْ ، وَأَنْتَ
تَرْتَعِشُ مِنَ الْخَوْفِ ، كَانَ سَرِيانُ عَدُوِّ خَوْفِكَ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الْأَقْوَالِ .
وَالْوَلَدُ الَّذِي يَرَى وَالِدَهُ يَكْذِبُ ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الصِّدْقَ . وَإِذَا أَرَدْتَ
أَنْ تَوْقِدَ الْحِمَاسَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ مُتَّقِداً حِمَاساً •
مَا نَشَأَتْ الْبِدْعُ إِلَّا مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النَّفْسِ عَلَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ
أَهْلُ الْبِدْعِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهَا يَتَّبِعُونَ
أَهْوَاءَهُمْ ﴾ . وَالانْغِمَاسُ فِي مَرَاتِعِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ يُمِيتُ الشُّعُورَ
بِالنَّخْوَةِ (أَي الْمُرُوءَةِ : وَهِيَ الْأَخْذُ بِحَمِيدِ الْأَخْلَاقِ وَتَرْكُ رَدِيئِهَا) وَالغَيْرَةُ
فَتَصْبِحُ الْفَضَائِلُ غَرِيبَةً . وَالْحِسْبَةُ وَسِيلَةٌ لَصِيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ هَذِهِ
الْآفَاتِ • لَعَلَّ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيرُ الْعَبِيدِ مُتَدَرِّجاً ، فَقَدْ كَانَ
الْعَبْدُ لَمَّا حَرَّرْتَهُ أَمْرِيكََا يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ بَحْثاً عَنِ الرَّزْقِ ، وَلَا يَجِدُ
مَا يُحْسِنُ عَمَلَهُ ، فَيُضْطَرُّ أَنْ يَعُودَ إِلَى سَيِّدِهِ كَمَا كَانَ . وَقَدْ فَتَحَ الْإِسْلَامُ
لِلْعَبِيدِ عِدَّةَ أَبْوَابٍ لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الرَّقِّ (أَي الْعَبُودِيَّةِ) ، مِثْلَ الْكَفَّارَاتِ
وَالْمُكَاتِبَةِ (وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ وَلَوْ أَقْسَاطاً ، وَقَدْ جَعَلَ
الْإِسْلَامُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ سَهْماً تَدْخُلُ فِيهِ هَذِهِ الْإِعَانَةُ) • لِمَاذَا الشَّفَقَةُ عَلَى
يَدِ السَّارِقِ دُونَ الشَّفَقَةِ عَلَى رِقَبَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ؟ إِنَّ قَسْوَةَ الْحُكْمِ فِي
الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي صَانَتْ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْقَطْعِ ، كَمَا صَانَتْ رُوحَ الْمَسْرُوقِ
مِنْهُ • نَهَى النَّبِيُّ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ إِلَى
طَرِيقِ الْقَادِمِينَ بِهَا ، فَيَلْقَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى السُّوقِ ، فَيَسْتَأْثِرَ
بِهَا دُونَ النَّاسِ (أَي يَخْصَّ بِهَا نَفْسَهُ) ، أَوْ يَغْبِنُهُمْ (أَي يَخْدَعُهُمْ) فِي
ثَمَنِهَا .

316 ص

الْأَخْلَاقُ : عَبْدُ اللَّهِ الرَّحِيلِي ← زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَخْلَاقَ الْإِنْسَانِ فِطْرِيَّةٌ
فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحاً لَمَا كَانَ لِلْوَصَايَا وَاللِّتْرَبِيَّةِ مَعْنَى . وَقَدْ جَعَلَ
اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ سَوَاتِينَ (أَي عَوْرَتَيْنِ) عَوْرَةُ الْجِسْمِ وَسِتْرُهَا اللَّبَاسُ

وَعَوْرَةُ النَّفْسِ وَسِتْرُهَا الْخُلُقُ الْحَسَنُ . وَمِنْ طَرُقِ اكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ : الْحَيَاةُ فِي بَيْئَةٍ صَالِحَةٍ ، وَضَعُطِ الْمُجْتَمَعِ ، وَسُلْطَانِ الدَّوْلَةِ وَاتِّخَاذِ أَخٍ صَالِحٍ نَاصِحٍ . وَإِنَّ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ وَمُرَاقَبَتَهَا وَتَجَاهُلَهَا (أَيْ تَجَاهُلُ دَعْوَتِهَا لِلْمَعْصِيَةِ) أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ كَيْ يَتَحَلَّى الْإِنْسَانُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ . وَيَنْبَغِي تَصَيُّدُ الْمُنَاسَبَاتِ لِلتَّوْجِيهِ التَّرْبَوِيِّ . وَإِذَا قَرَأَ الْمَرْءُ سِيرَةَ كَرِيمٍ تَنَبَّهَ إِلَى أَهْمِيَةِ الْكَرَمِ • مِمَّا اسْتَقَرَّ فِي فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ : الرَّغْبَةُ فِي أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْضَلَ النَّاسِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَحْبُوباً عِنْدَهُمْ ، وَأَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ بِمَظْهَرٍ حَسَنٍ ، وَأَنْ يَكُونَ سَعِيداً .. كَمَا جُبِلَ أَيْضاً عَلَى خُلُقِ مُجَارَاةِ الْآخَرِينَ (أَيْ مُسَايِرَتِهِمْ وَتَقْلِيدِهِمْ) ، وَالتَّمَيُّزِ عَلَيْهِمْ بِجَمَالِ الصَّوْرَةِ وَالْهَيْئَةِ وَمُوَازَنَةِ نَفْسِهِ وَأَحْوَالِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ ، وَعَلَى حُبِّ التَّمَلُّكِ وَالْمَالِ . لَكِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْلُكُونَ مَسَالِكَ مُخْتَلِفَةً لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَاتِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِالْمَالِ أَوْ بِالْجَاهِ سَيَسْعَدُ .. وَالغَنَى لَيْسَ بِكَثْرَةِ أَشْيَاءِ الْإِنْسَانِ وَلَكِنْ بِغِنَى نَفْسِهِ . إِنَّ نَظْرَكَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ فِي الْمَالِ أَوْ الْخُلُقِ يُورِثُكَ رُؤْيَا نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَيَدْعُوكَ إِلَى شُكْرِهِ . وَأُولَى مَنْ يَجِبُ أَنْ تَتَأَدَّبَ مَعَهُ ؛ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ .

ص 280

التثقيف الصّحيّ : نجيب الكيلاني ← إن الطفل لا يستوعب الأمور التجريدية ؛ لأنها فوق مستوى عقله ، ولهذا فإن التجسيد هو الأسلوب الأفضل للتأثير فيه ؛ فالنظافة كلمة مجردة ، لكن الماء والصابون تجسيدا لها • بعض البيوت ليس لديها الثقافة الغذائية الصحيحة فيصاب الأطفال بسوء التغذية برغم ارتفاع الدخل ، وتوافر الطعام • إن الوسائل الإعلامية تدخل إلى الوجدان ، فهي أخطر من البيت ومن المدرسة ، لها الغلبة • خروج المرأة للعمل ترتب عليه ترك الطفل للمربية (أو للحاضنة أو لإحدى القربيات) ؛ هذه المربية ليست مؤهلة بالمعنى الدقيق ، ولا تفي الطفل حقه من العاطفة ، وقد تكون حديثة السن لا تدرك تلك المسؤولية الجسيمة ، وقد تكون عجوزاً ضعيفة • والحاضنات تسد فراغاً كبيراً لكنها لا تعوّض الصغير عن أمه أبداً . وقد أصبحت زجاجة اللبن الصناعيّ بديلاً للطفل عن ثدي أمه ؛ فخسر الغذاء الطبيعيّ الجيّد • يُنصح بغسل اليدين قبل تناول الطعام ، وعدم

حَكَ الْعَيْنِ بِالْيَدِ الْمُلَوَّثَةِ ، وَالْمَضْعُ الْجَيِّدُ لِلطَّعَامِ ، وَعَدَمُ التَّعَامُلِ مَعَ
الْبَاعَةِ الْجَائِلِينَ ، وَتَجَنُّبُ الْقَفْرِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ .

ص 111

وَجُوبُ التَّعَاوُنِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ ← الْمُشَاوَرَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ
وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ • يَجِبُ أَنْ يُخْتَارَ لِلْمَدَارِسِ الْأَكْفَاءُ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ
الَّذِينَ يَتَعَلَّمُ التَّلَامِيذُ مِنْ أَخْلَاقِهِمُ الْفَاضِلَةَ قَبْلَ مَعْلُومَاتِهِمْ ، وَمَنْ أَكْبَرَ
الْخِيَانَةَ وَالْخَطَرَ تَوَلِيَّةَ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ • هَذِهِ الْمُخْتَرَعَاتُ النَّاشِئَةُ عَنِ الْكُهْرَبَاءِ
كَانَ الرَّسَلُ يُخْبِرُونَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ بِمَا هُوَ دُونَهَا أَوْ فَوْقَهَا أَوْ مِثْلَهَا ، فَيُظَلُّ
هَؤُلَاءِ الضَّلَالُ يَسْخَرُونَ ، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ مِنْ عَمَلِ الْأَدْمِيِّينَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
فِي بَالٍ • إِنَّ الْأُمَّمَ الْأُخْرَى قَدِ ارْتَقَتْ فِي الصَّنَاعَاتِ الضَّخْمَةِ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ
يَزِدَادُوا بِهَا إِلَّا شَقَاءً حَتَّى صَارَتْ حَضَارَتُهُمْ مُهَدَّدَةً كُلَّ وَقْتٍ بِالتَّدْمِيرِ •
إِنَّ أُمُورَ الْغَيْبِ خَارِجَةٌ عَنِ طَوْرِ الْمَحْسُوسَاتِ ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْعُقُولِ إِلَى
التَّوَصُّلِ لِإِدْرَاكِهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ التَّامُّ فِيهَا إِلَى الشَّارِعِ • لَوْ أَرَادَ
مُرِيدٌ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى صِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ
لَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ الْمُصْحَفَ لِحِفْظِهِمُ الْقُرْآنَ .

ص 80